& باب الحوالة .

تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال وفي مذروع ومعدود وجهان (م 1) واستقرار المحال عليه نص عليه وقيل والمحال به جزم به الحلواني فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان (م 2) وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المسلم فيه منزل كموجود لصحة الإبراء منه والحوالة عليه وبه ولا يصح على دين كتابة ولو حل في المنصوص ومهر وأجرة + + +